الحسن والقبح العقليين عند المعتزلة

د. مصطفى هذال خميس

Beauty and Ugliness intellect for the Isolationists

Ph. D. Mustafa Hadal Khamees

The first linguist one who searched this topic was (Al jaham Bin Safwan), where he put his famous base (Knowledge Obligation in intellect before presence of hearings) and the Isolationists took this saying and they built their origin and (Al Karamia) due to (Muhammad Bin Kiram Al Sijistani) agreed it too.

The Isolationists see that beauty and ugliness in things is autism and can be considered by intellect ,,so the doing itself has a beautiful side that must merit the doer by praise and reward ,,or ugly side that the doer must disparage and punished

The Isolationists made the enact as an uncover for obvious known things by intellect and that the intellect does the beauty and ugliness not the enact.

The Isolationists donated the intellect high confidence,, where they made it as a concept for regulations and a source for knowledge,, and by the Isolationists a third scale entered to the Muslims that is the intellect next to the conveyed science .this (as far as containing some right) as a whole but they failed and was wrong when they considered this enough in given trust and responsibility and then put the penal in Judgment Day.

الخلاصة

أن أول من بحث هذه المسألة من أهل الكلام هو الجهم بن صـــفوان ، حـــين وضـــع قاعدته المشهورة (إيجاب المعارف بالعقل قبل ورود السمع). واخذ بهذا القول المعتزلـــة وبنو عليه أصلهم ووافقهم عليه الكرامية .

ويرى المعتزلة أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتي ويمكن إدراكه بالعقـــل ، فالفعـــل نفسه له جهة محسنه تقتضي استحقاق الفاعل مدحا وثوابا أو جهة مقبحة تقتضي استحقاق فاعله ذما وعقابا .

فالمعتزلة جعلوا الشرع بمنزلة كاشفٍ عن أشياء معلومة مسبقاً بالعقـــل ، وان العقـــل هو الذي يوجب الحسن والقبح وليس الشرع .

فلقد منح المعتزلة العقل ثقة عالية حين جعلوه مدركا للأحكام ومصـــدراً للمعرفـــة ، وبواسطة المعتزلة دخل مقياس ثالث لدى المسلمين وهو العقل الى جانب العلـــم النقلـــي ، وهذا مع إن فيه شيئا من الحق على وجه الإجمال لكنهم أخفقوا وأخطأوا حين عدوا ذلـــك كافيا في إناطة التكليف ، وإيقاع المسؤولية ، وترتيب الجزاء عليه في الدار الآخرة .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين، المرسل بالكتاب المبين ، وحامل لواء المرسلين ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين الذين حملوا لواء الدين ، وكانوا خير حماة لعقيدة الاسلام المبين ، وتابعيهم ، ومن سار على هديهم بإحسان الى يوم الدين .

ان أول من بحث هذه المسألة من أهل الكلام هو الجهم بن صفوان ، حين وضع قاعدته المشهورة (إيجاب المعارف بالعقل قبل ورود السمع)[١] . واخذ بهذا القول المعتزلة وبنو عليه أصلهم ووافقهم عليه الكرامية[٢] .

وان الحسن والقبح جعل هذا من مباحث أفعال الباري تعالى نظرا إلى أنهما بخلقه ومن آثار فعله وإلى أنهما بتفسير الخصم يتعلقان بأفعال الباري إثباتا ونفيا ، وقد اختلف في الحسن والقبح هل هما شرعيان[٣] ام عقليان[٤] ، وليس النزاع في الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل وبمعنى الملائمة للغرض وعدمها كالعدل والظلم وبالجملة كل ما يستحق المدح أو الذم في نظر العقول ومجاري العادات فإن ذلك يدرك بالعقل ورد الشرع أم لا ، وإنما النزاع في الحسن والقبح عند الله تعالى بمعنى استحقاق فاعله في حكم الله تعالى المدح أو الذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا .

---

(١) الملل والنحل ، للشهرستاني ، ج١ / ص٨٥ .

(٢) نشأة الفكر الفلسفي ، للنشار ، ص٣٤٦ .

(٣) الحسن والقبح شرعيان : أي أن الحكم على الأفعال بالحسن والقبح تبعا لأحكام الشرع الإلهي ، أي أنزلته الشرائع .

(٤) عقليان : أي أن الحكم على الأفعال بالحسن والقبح أمر عقلي يحكم بها العقل بغض النظر عما إذا أتت به الشرائع أم لا .

المبحث الأول
أقوال المعتزلة[١] في الحُسن والقُبح

كانت مسألة الحسن والقبح العقليين إحدى ثلاث مسائل مهمة تفرعت عن مبدأ العدل والتي أولاها المعتزلة اهتمامهم ، وينبغي أن نقرر ان المعتزلة لم تكن أول من بحث هذه النظرية فقد سبقهم اليها الثنوية [٢] والبراهمة [٣] ، الذين قالوا : ان العقل قد يحكم استقلالا على حسن بعض الافعال وقبحه ، وتارة ضرورة ، كحسن الصدق النافع والايمان ، وقبح الكفر الضار [٤] .

---

(١) المعتزلة : هم فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني وسلكت منهجا عقليا في بحث العقائد الإسلامية ، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل الحسن البصري بسبب قوله بالمنزلة بين المنزلتين ، فاعتزل في سارية من سواري مسجد البصرة وانضم إليه جماعة استحسنوا رأيه فسموا المعتزلة لاعتزالهم الحسن البصري ، وزعمهم أن مرتكب الكبيرة قد اعتزل المؤمنين والكافرين وقد افترقوا إلى فرق تجمع على آراء يسمونها الأصول الخمسة . وهي : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . انظر : الملل والنحل ، الشهرستاني ، جـ ١ / ص ٤٢- ٥٢ ، و الفرق بين الفرق ، البغدادي ، ص١٢٠.

(٢) الثنوية من المجوس وهم أشهر الناس قولا بإلهين، وهم متفقون على أن الإله الخير المحمود هو النور الفاعل للخيرات، وأما الظلمة التي هي فاعل الشرور، فلهم فيها قولان: أحدهما أنه محدث حدث عن فكرة رديئة من النور، والقول الآخر قولهم إن الظلمة قديمة كالنور. وهم قد أثبتوا قديمين لكن لم يجعلوهما متماثلين ولا مشتركين في الفعل، بل يمدحون أحدهما ويذمون الآخر، والثنوية أربع فرق: المانوية والمرقونية والديصانية والمزدكية. ينظر :اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، محمد بن عمر ابن الحسين الرازي ، ص٨٨ .

(٣) من الناس من يظن أنهم سموا براهمة لانتسابهم إلى إبراهيم عليه السلام وذلك خطأ فإن هؤلاء هم المخصوصون بنفي النبوات أصلا ورأسا فكيف يقولون بإبراهيم عليه السلام ..... وهؤلاء البراهمة إنما انتسبوا إلى رجل منهم يقال له : براهم وقد مهد لهم نفي النبوات أصلا . ينظر: الملل والنحل ، الشهرستاني ، ج٢/ ص ٢٤٩.

(٤) ثورة العقل ، عبد الستار عز الدين الراوي ، ص ٤٠ ، وينظر: نهاية الاقدام في علم الكلام ، الشهرستاني ، ص ١٢٩ .

ويرى المعتزلة أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتي ويمكن إدراكه بالعقل ، فالفعل نفسه له جهة محسنه تقتضي استحقاق الفاعل مدحا وثوابا أو جهة مقبحة تقتضي استحقاق فاعله ذما وعقابا[١] .

أورد الشهرستاني[٢] قول المعتزلة اذ قال : (وقال اهل العدل المعارف كلها معقولة بالعقل واجبة بنظر العقل وشكر المنعم واجب قبل ورود السمع والحسن والقبح صفتان ذاتيتان للحسن والقبيح)[٣].

قال أبو الهذيل العلاف[٤]: ويجب على المكلف قبل ورود السمع أن يعرف الله تعالى بالدليل من غير خاطر وإن قصر في المعرفة استوجب العقوبة أبدا ويجب ان أيضا حُسن الحسن وقُبح القبيح فيجب عليه الإقدام على الحسن كالصدق والعدل والإعراض عن القبيح كالكذب والفجور[٥] .

قال القاضي عبد الجبار[٦] :(قد ذكرنا أن وجوب المصلحة وقبح المفسدة متقرران في العقل)[٧] وقال ايضا (فليس لأحد أن يقول إنما يحتاج إلى السمع

---

(١) الحكمة والتعليل في أفعال الله ، د المدخلي ، ص٨٣ .

(٢) محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني: من فلاسفة الإسلام، كان إماما في علم الكلام وأديان الامم ومذاهب الفلاسفة،يلقب بالأفضل، ولد سنة (٤٧٩ ه - ١٠٨٦ م) في شهرستان ، وانتقل إلى بغداد سنة ٥١٠ ه، فأقام ثلاث سنين، وعاد إلى بلده، وتوفي بها سنة (٥٤٨ ه - ١١٥٣ م) الأعلام ، للزركلي ج٦/ص٢١٥.

(٣) الملل والنحل ، للشهرستاني ، ج١/ ص٤١ .

(٤) أبو الهذيل العلاف محمد بن محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدى، مولى عبد القيس، ولد سنة (١٣٥ ه - ٧٥٣ م)، وتوفي سنة (٢٣٥ ه - ٨٥٠ م)، من أئمة المعتزلة الاعلام ، للزركلي ج٧/ص١٣١.

(٥) الملل والنحل ، للشهرستاني، ج١/ص٤٨ .

(٦) أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمذاني الأسد آبادي (ت ٤١٥ هـ-١٠٢٥ م) قاض ، أصولي ، كان شيخ المعتزلة في عصره ، ولي القضاء بالري ، ومات فيها ، له تصانيف كثيرة ، منها: تنزيه القرآن عن المطاعن ، وشرح الاصول الخمسة والمغني في أبواب العدل والتوحيد ، ينظر : شذرات الذهب ، ج٣/ص٢٠٢ .

(٧) شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار ، ص٥٦٥.

ليفصل العاقل بين الحسن والقبيح)[1].

فالمعتزلة قصروا وظيفة الشرع على الكشف عن أشياء معلومة مسبقاً بالعقل قال القاضي (واعلم أن النهي الوارد عن الله ﷻ يكشف عن قبح القبيح لا أنه يوجب قبحه وكذلك الأمر يكشف عن حسنه لا أنه يوجبه)[2].

إذاً فهم يرون أن صفات الأشياء من حسن وقبح موجودة في الأشياء قبل أن يرد بها شرع . وعليه فإن هذا العقل لا يعتبر إلا كالكاشف لأشياء موجودة سلفاً في نفس الأمر .

ويجب التنبيه إلى مسألة مهمة عند المعتزلة وهي أن ليس كل الأشياء يعلم حسنها وقبحها من العقل ، بل إن هناك بعض الأشياء لا يدرك العقل حسنها ولا قبحها بل إن حسنها وقبحها لا ينال إلا من الشارع الحكيم سبحانه .

ومن تلك الأشياء : تفاصيل العبادات التي لا يدرك العقل حكمتها وذلك كحسن صيام آخر يوم من رمضان ، وقبح صيام اول يوم من شوال[3].

وقال القاضي عبد الجبار في كلام له عن لزوم الدية على العاقلة : (كما ورد الشرع في الزام العاقلة الدية ، ولم يقع منها اتلاف ، وهذا مما لا مدخل له في التكاليف العقلية ، وان كانت مجوزة لورود السمع به)[4].

وقال الآمدي[5] في خلال كلامه عن مذهب المعتزلة والكرّامية[6] (إن الأفعال

---

(١) المعنى في أبواب العدل والتوحيد ، للقاضي عبد الجبار، ج١٤/ص ٧.

(٢) المحيط بالتكليف ، للقاضي عبد الجبار ، ص ٢٥٤ .

(٣) شرح المواقف ، للجرجاني ، ج٨/ ص ٢٠٤ .

(٤) المغني في أبواب العدل والتوحيد ، القاضي عبد الجبار ، ج١٤/١٦٤ .

(٥) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي ، ، وصنف في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف، وكل تصانيفه مفيدة. فمن ذلك كتاب : أبكار الأفكار في علم الكلام ، ورموز الكنوز ، ولباب الألباب ، ومنتهى السول في علم الأصول ، ولد في سنة (٥٥١هـ- ١١٥٦م) ، وتوفي في سنة (٦٣١ هـ- ١٢٣٣م) ، ينظر : وفيات الاعيان، ج٣/ص٢٩٣ .

(٦) هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام ، وهم طوائف بلغ عددهم إلى اثنتي عشر فرقة . وأصولها وأصولها ستة و كان ممن يثبت الصفات إلا أنه ينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه ، الملل والنحل ، الشهرستاني ،ج١/ص١٠٧ .

منقسمة إلى حسنة وقبيحة لذواتها لكل منهما ما يدرك حسنه وقبحه بضرورة العقل كحسن الإيمان وقبح الكفران أو بنظره كحسن الصدق المضر وقبح الكذب النافع أو بالسمع كحسن العبادات لكن اختلفوا فزعمت الأوائل من المعتزلة أن الحسن والقبيح غير مختص بصفة موجبة لحسنه وقبحه ومنهم من أوجب ذلك كالجبائية ومنهم من فصل وأوجب ذلك في القبيح دون الحسن)[١] .

فالعقل عند المعتزلة هو المرجع والمصدر النهائي لمثل هذه الأفعال عدا العبادات فعندهم أن الشرع هو الذي يتولاها لا العقل[٢].

فيتبين من كلام المعتزلة السابق انهم يرون أن تفاصيل الشريعة ليس للعقل مجال فيها؛ وقرروا على ذلك وجوب بعثة الرسل على الله ، وكيف يوجب هؤلاء على الله أشياء وهم مخلوقون مربوبون مستعبدون ، بل الله هو الذي يوجب على نفسه وليس لنا إلا أن نقول أوجب الله كذا وكذا على نفسه ، ولا يجب عليه بعثة رسل إلينا بحيث أننا نوجبه .

قال القاضي عبد الجبار : (فلابد من أن يعرفنا الله تعالى حال هذه الأفعال كي لا يكون عائداً بالنقص على غرضه بالتكليف و إذا كان لا يمكن تعريفنا ذلك إلا بأن يبعث إلينا رسولاً مؤيداً بعلم معجز دال على صدقه فلا بد أن يفعل ذلك ولا يجوز له الإخلال به ، ولهذه الجملة قال مشايخنا : ان البعثة متى حسنت وجبت ، على معنى انها متى لم تجب قبحت لا محال)[٣] .

---

(١) الإحكام ، للامدي ، ج١/٨٠ .

(٢) ثورة العقل ، عبد الستار الراوي ، ص ٤٢ .

(٣) شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار ، ص٥٦٤ .

المبحث الثاني
أدلة المعتزلة ومناقشتها

أولا : أدلة المعتزلة على الحسن والقبح :

١- قال القاضي عبد الجبار (كل عاقل يعلم بكمال عقله قبح كثير من الآلام كالظلم الصريح وغيره وحسن كثير منها كذم المستحق للذم وما يجري مجراه)[١].

٢- أن الحسن والقبح في كثير من الأشياء يستوي في معرفتها الملحد والموحد فالملحدون يعرفون قبح أشياء مثل القتل والسرقة مع أنهم لا يعرفون لا نهي ولا ناهي ولو لم يعرف قبح القبيح إلا بالأمر والنهي للزم فيمن لا يعرف الله ألا يكون عارفاً بقبح قتل القاتل ولده وغصب ماله[٢].

٣- أنه لو لم يكن الحسن والقبح إلا بالشرع لحسن من الله تعالى كل شيء ولو حسن منه كل شيء لحسن منه إظهار المعجزة على يد الكاذب ولو حسن منه ذلك لما أمكننا أن نميز بين النبي والمتنبئ وذلك يفضي إلى بطلان الشرائع[٣].

٤- وقال التفتازاني[٤]: للمعتزلة في كون الحسن والقبح عقليين وجوه[٥] .

الأول : وهو عمدتهم القصوى إن حسن مثل العدل والإحسان وقبح مثل الظلم والكفران مما اتفق عليه العقلاء حتى الذين لا يتدينون بدين ولا يقولون بشرع كالبراهمة والدهرية وغيرهم .

---

(١) شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار ، ص٤٨٤ .

(٢) المحيط بالتكليف ، للقاضي عبد الجبار ، ص٢٥٢ .

(٣) المحصول ، للرازي ، ج١/١٦٧ .

(٤) سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى ، (٧١٢ - ٧٩٣ هـ)- (١٣١٢ - ١٣٩٠ م): من أئمة العربية والبيان والمنطق وعلم الكلام، ولد بتفتازان وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفى فيها ، ودفن في سرخس ، من كتبه : تهذيب المنطق والمطول في البلاغة ، ومقاصد الطالبين في الكلام ، و شرح مقاصد الطالبين وشرح العقائد النسفية ، ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد، ج٦/ص٣١٨ .

(٥) شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني ، ج٢/ص ٢١٣-٢١٥ .

الثاني : من استوى في تحصيل غرضه الصدق والكذب بحيث لا مرجح أصـــلا ولا علم باستقرار الشرائع على تحسين الصدق وتقبيح الكذب فإنه يؤثر الصدق قطعا وما ذاك إلا لأن حسنه ذاتي ضروري عقلي وكذلك إنقاذ من أشرف على الهلاك حيث لا يتصـــور للمنقذ نفع وغرض ولو مدحا وثناء.

الثالث : لو لم يثبت الحسن والقبح إلا بالشرع لم يثبتا أصلا لأن العلم بحسن ما أمـــر به الشارع أو أخبر عن حسنه وبكذب ما نهى عنه أو أخبر عن قبحـــه يتوقـــف علـــى أن الكذب قبيح لا يصدر عنه وأن الأمر بالقبيح والنهي عن الحسن سفه وعبث لا يليـــق بـــه وذلك إما بالعقل والتقدير أنه معزول لا حكم له وإما بالشرع فيدور .

الرابع : لو لم يقبح من الله تعالى شيء لجاز إظهار المعجزة على يد الكـــاذب وفيـــه انسداد باب إثبات النبوة .

الخامس: إنا قاطعون بأنه يقبح عند الله تعالى من العارف بذاته وصفاته أن يشرك به وينسب إليه الزوجة والولد ومالا يليق به من صفات النقص وسمات الحدوث بمعنـــى أنـــه يستحق به الذم والعقاب في حكم الله تعالى سواء ورد الشرع أو لم يرد .

ثانيا : الرد على المعتزلة :

ذهب اهل السنة والجماعة إلى قول مخالف لقول المعتزلة .

حيث ذهبوا الى إن الله تعالى لا يجب عليه شيء من جهة العقل ولا يجب على العباد شيء قبل ورود السمع فالعقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكـــم التكليـــف بـــل وصف الحسن والقبح إنما هو باعتبارات غير حقيقية .

فالحسن عند أهل الحق ما ورد الشرع بالثناء على فاعله والقبيح ما ورد الشرع بالذم على فاعله وليس الحسن والقبيح صفة زائدة على ورود الشرع فأما العقل فلا يحســـن ولا يقبح[1] .

قال الشهرستاني : (فقد قال أهل السنة : الواجبات كلها بالســـمع والمعـــارف كلهـــا بالعقل. فالعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يقتضي ولا يوجب والسمع لا يعـــرف أي لا يوجـــد المعرفة بل يوجب)[2] .

---

(١) الغنية في أصول الدين ، أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد ، ص١٣٥ .

(٢) الملل والنحل ، للشهرستاني ، ج١/ ص٤١ .

قال الأيجي[١] (القبيح ما نهي عنه شرعا ، والحسن بخلافه ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها) [٢].

وقال الباقلاني[٣]: (والحسن ما وافق الأمر من الفعل والقبيح ما وافق النهي من الفعل وليس الحسن حسناً من قبل الصورة وليس القبيح قبيحاً من قبل الصورة)[٤].

وقال الشهرستاني (العقل لا يدل على حسن الشيء وقبحه في حكم التكليف من الله شرعاً..... وقد يحسن الشيء شرعاً ويقبح مثله المساوي له في جميع الصفات النفسية فمعنى الحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله ومعنى القبيح ما ورد الشرع بذم فاعله)[٥].

إذاً مذهب اهل السنة والجماعة هو ان لا يجعلوا للعقل أي معيار في تصنيفهم للحسن والقبح والذي عليه مدار التكليف .

قال الكلنبوي[٦] في حاشيته على شرح الجلال الدواني على العقائد العضدية (لأنه المالك على الأخلاق وله التصرف في ملكه كيف يشاء فله أن يجعل الواجبات على العباد محرمات وبالعكس)[٧].

---

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار أبو الفضل عضد الدين الايجي عالم بالأصول والمعانى العربية، من أهل أيج بفارس ، ولى القضاء ، ينظر : الدرر الكامنة أبن حجر العسقلاني ،ج٣/ص١١٠ .

(٢) المواقف ، للأيجي ، ج٣/ص٢٦٨ .

(٣) الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر البصري المالكي الأصولي المتكلم ، على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيدا اعتقاده وناصرا طريقته ، ينظر : وفيات الأعيان – ٢٦٩/٤ .

(٤) الإنصاف ، للباقلاني ، ص٤٩ .

(٥) ينظر نهاية الأقدام في علم الكلام ، للشهرستاني ، ص٣٧٠ .

(٦) أبو الفتح اسماعيل بن مصطفى الكلنبوي (ت ١٢٠٥ ه- ١٧٩١ م) الرومي، الحنفي ، عالم بالمنطق وآداب البحث والمناظرة، قاض تولى القضاء ببلدة يكي شهر، من آثاره: البرهان في علم الميزان ، الآداب في المناظرة ، معجم المؤلفين – ج٢/ص٢٩٦ .

(٧) ينظر: حاشية الكلنبوي ، ج١٨٦/٢ .

قال إمام الحرمين الجويني[1] : العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف ، وإنما يتلقى التحسين والتقبيح من موارد الشرع وموجب السمع .

وأصل القول في ذلك أن الشيء لا يحسن لنفسه وجنسه والحسنُ ليست صفة لازمة له، وكذلك القول فيما يقبح ، وقد يحسن في الشرع ما يقبح مثله المساوي له .

فثبت عند أهل الحق ، ان المراد بالحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله، والمراد بالقبيح ما ورد الشرع بذم فاعله[2].

وأدلتهم :

ذكرنا فيما مضى أن اهل السنة والجماعة قالوا بأنه لا يمكن أن يحسن العقل أو يقبح أي شيء وإنما ما حسنه الشارع فهو حسن وما قبحه فهو قبيح [3] واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة نذكر منها :

١- لو كان الحسن والقبح عقلياً لما كان الكذب مثلاً واجباً أحياناً أو حسناً أحياناً مثل أن يستفاد به عصمة دم عن رجل ظالم يريد قتله [4] فما دام أن الكذب قبيح دائما فمن الذي جعله في بعض الأحيان حسناً ، إنه مما لاشك فيه أنه الشرع .

٢- لو جرى حكم تحسين العقل وتقبيحه في أفعال الله ، وفي أحكامه لقبح منه تكليف من علم أنه سيكفر .

ومثال ذلك : من دفع سكيناً إلى عبده وعلم يقيناً أنه متى دفع ذلك السكين إليه فأنه يقتل به ولده ثم إنه مع هذا اليقين قال :أني إنما دفعت هذا السكين إليه ليقتل به عدواً لي فإن كل أحد يكذبه وقال : إنك لما علمت علماً يقينياً أنه لا يقتل بذلك السكين إلا ولدك ، ثم

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو المعالي الجويني النيسابوري، الشافعي، الاشعري(٤١٩-٤٧٨هـ) فقيه ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، أديب ، ولد في المحرم ، وجاور بمكة، وتوفي بالمحفة من قرى نيسابور في (٢٥) ربيع الآخر، ودفن بنيسابور.(ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، شمس الدين الذهبي– ج٣٢/ص٢٢٩ ،

(٢) الإرشاد ، للجويني ، ص٢٥٨ .

(٣) ينظر : شرح المواقف ، للجرجاني ، ج٨/ص٢٠٢ .

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ج١/ص٨٢ ، والمطالب العالية ، للرازي ج٣/ص٣٣٦، وشرح المقاصد ، للتفتازاني ، ج٤/ص٢٨٥ .

إنك دفعته إليه وأزلت عنه جميع الموانع من قتل ولدك دل هذا على انك كنت ساعيا في قتل ولدك[١] .

٣- قوله تعالى :] ... ° « ¼ ½ ¾ ¿ Z[٢].

فأخبر الله سبحانه وتعالى أن العقلاء آمنون من العذاب قبل بعثة الرسل إليهم فعُلِم أن الله تعالى لم يوجب عليهم شيئاً من جهة العقل بل أوجب ذلك عند مجيء الرسل[٣]. فدلت الآية على ان العذاب لا يكون الا ببعثة الرسل ، وهو دليل على أن العقاب لا يثبت إلا بالشرع .

٤- أن العبد مجبور على فعله فلا يتصور الحسن والقبح العقليان في فعله فليس العبد مستقل بإيجاد فعله فلا يحكم العقل بالاستقلال على ترتب الثواب والعقاب على أفعاله[٤].

٥- لو كان حكم العقل بالتحسين مغايراً عن أفعال الله تعالى وفي أفعاله لقبح من الله أن يقول للعبد :إن فعلت الفعل الفلاني أو تركت الفعل الفلاني عاقبتك وبالاتفاق هذا لا يقبح فوجب أن يكون العقل معزولاً عن هذا الحكم[٥].

٦- لو حسن الفعل وقبح لذاته أو لصفاته ولجهاته لم يكن الباري مختاراً في الحكم[٦] فنحن على هذا لا نحتاج إلى شرع يبين لنا الحسن والقبح إذا كانت معرفتنا لها بعقولنا .

٧- لو كان حكم العقل معتبراً لقبح من الله تعذيب الكفار والعصاة ، وهذا باطل فذاك باطل[٧].

٨- لو كانت أفعال الله واقعة على وفق المصالح لكان من الواجب إبقاء الأنبياء والأولياء والصالحين وإماتة الأبالسة والشياطين ، لكن الأمر بالعكس منه ، فعلمنا أن أفعال الله غير واقعه على وفق المصالح[٨] في عقول البشر .

---

(١) المطالب العالية ، للرازي ، ج٣/ص٣١٧ .

(٢) سورة الإسراء - جزء من الآية /١٥ .

(٣) انظر شرح المقاصد، للتفتازاني ، ج٢/ ص١٤٩ .

(٤) شرح الجلال الدواني على العقائد العضدية ص٢١٥ ، وشرح المقاصد، للتفتازاني ، ج٤/ص٢٨٤ .

(٥) المطالب العالية ، للرازي ، ج٣/ص٢٢٣ .

(٦) شرح المقاصد ، التفتازاني ، ج٤/ ص٢٨٨ .

(٧) المطالب العالية ، للرازي ، ج٣/ص٣٢٥ .

(٨) المصدر السابق ، ج٣/ص٣٢٩ .

ان المعتزلة اخطأوا في إيجابهم على الله أشياء ، ولذلك بنى المعتزلة على القول بالحسن والقبح الذاتيين للفعل وجوب بعض الأمور على الله تعالى ،لأن تركها قبيح ومخل بالحكمة ، ومن ذلك وجوب الصلاح والأصلح للعباد ، ووجوب اللطف والثواب للمطيع ، والعقاب للعاصي ، وغير ذلك .

فيرد عليهم : ان إيجابهم العقلي على الله تعالى باطل ، لأنه يلزم أن يكون هناك موجب فوق الله تعالى أوجب عليه شيئا ، ولا موجب عليه سبحانه . وقولهم هذا فيه تشبيه لله تعالى بخلقه ، فهم يوجبون على الله ما يوجبونه على العبد، ويحرمون عليه من جنس ما يحرمونه على العبد ، وهذا أمر باطل ، فالله تعالى كما انه ليس كمثله شيء في ذاته ولا في صفاته ، فكذلك ليس كمثله شيء في أفعاله .

أما ما أوجبه الله ﷻ على نفسه فهو حق لا شك فيه ، فالله ﷻ يجب عليه ما أوجبه على نفسه ، ويحرم عليه ما حرمه على نفسه ، فهو الذي كتب على نفسه الرحمة ، قال تعالى]... ; > = < ? ....Z[1] ، وهو الذي أحق على نفسه نصر المؤمنين ، قال تعالى:] } | { ~ ٱلْمُؤْمِنِينَZ[2] . وثواب المطيعين ، وحرم على على نفسه الظلم ، ففي حديث ابن عباس ﷺ ان النبي ﷺ قال : (يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله) . قلت الله ورسوله أعلم قال (فإن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا)[3] .

وان الحسن والقبح الذي يتعلق به المدح والثواب والذم والعقاب ، إنما يدرك بالشرع فحسب ، وليست الأشياء في ذاتها حسنة ولا قبيحة بل توصف بذلك باعتبارات غير حقيقية، أي انه ليس صفة لازمة وذاتية في الشيء ، وإنما يعرف حسن الأشياء وقبحها باعتبارات إضافية ، يمكن تغيرها وتبدلها بالنظر الى الأشخاص والأزمان والأحوال.

---

(١) سورة الانعام ، جزء من الآية / ٥٤ .

(٢) سورة الروم ، جزء من الآية / ٤٧ .

(٣) صحيح مسلم ، ج١/ حديث (٤٩) ، وصحيح البخاري ، ج٣/ حديث (٢٧٠١) .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين، المرسل بالكتاب المبين ، وحامل لواء المرسلين ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين الذين حملوا لواء الدين ، وكانوا خير حماة لعقيدة الإسلام المبين ، وتابعيهم ، ومن سار على هديهم بإحسان الى يوم الدين .

لقد جعل المعتزلة الشرع عبارة عن كاشف عن أشياء معلومة مسبقاً بالعقل ، وان العقل هو الذي يوجب الحسن والقبح وليس الشرع .

والمعتزلة ترى أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتي ويمكن إدراكه بالعقل، فالفعل نفسه له جهة محسنه تقتضي استحقاق الفاعل مدحا وثوابا أو جهة مقبحة تقتضي استحقاق فاعله ذما وعقابا .

وان المعتزلة يرون ان بعض الأشياء إنما يعلم حسنها وقبحها بالشرع ، ولا يدرك العقل حسنها ولا قبحها، ضرورة ولا نظرا ، ومن تلك الأشياء تفاصيل العبادات .

أما ما يخص الثواب والعقاب فلا يعلم حسنها ولا قبحها إلا بالعقل ، ونتيجة لذلك جعلوا استحقاق الثواب والعقاب على مجرد معرفة العقل حسن الأفعال وقبحها ولو لم تبعث الرسل.

فلقد منح المعتزلة العقل ثقة عالية حين جعلوه مدركا للأحكام ومصدراً للمعرفة ، وبواسطة المعتزلة دخل مقياس ثالث لدى المسلمين وهو العقل الى جانب العلم النقلي(القرآن الكريم والسنة المطهرة) ، وهذا مع إن فيه شيئا من الحق على وجه الإجمال لكنهم أخفقوا وأخطأوا حين عدوا ذلك كافيا في إناطة التكليف ، وإيقاع المسؤولية ، وترتيب الجزاء عليه في الدار الآخرة .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبي الحسن على بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية.

٢- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق : محمد يوسف موسى ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ١٣٦٩ه-١٩٥٠م .

٣- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي أبو عبد الله، تحقيق : علي سامي النشار، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢.

٤- الأَعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعرِبين والمستشرِقين) ، لخَير الدين الزركِلِي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م) دَار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة ،١٩٧٩م .

٥- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به محمد بن الطيب القاضي أبي بكر الباقلاني (٤٠٣هـ)، تحقيق وتقديم : محمد زاهد الكوثري ، مؤسسة الخانجي ، مصر الطبعة الثانية ، ١٣٨٢هـ ، ١٩٦٣م .

٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ،محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٧- ثورة العقل دراسة فلسفية في فكر معتزلة بغداد ، عبد الستار عز الدين الراوي ، دار الرشيد ، العراق ، ١٩٨٢.

٨- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة الثالثة .

٩- حاشية الكلنبوي على شرح الجلال الدواني على العضدية ، أسماعيل الكلنبوي ، دار سعادت عثمانية ،١٣١٧ .

١٠- الحكمة والتعليل في أفعال الله ، محمد ربيع المدخلي ، دار لينه ، مصر .
١١-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي أبو الفضل ، تحقيق ومراقبة : محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد ، الهند ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م .
١٢-شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي العكري، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ، محمود الأرناؤوط ، دار بن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .
١٣- شرح الأصول الخمسة ،القاضي عبد الجبار ، تحقيق د عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبه ،مصر ،الأولى ١٩٦٥- ١٣٨٤ .
١٤-شرح الجلال الدواني على العضدية ، جلال الدين الدواني ، دار سعادت عثمانية ، ١٣١٧ .
١٥-شرح المقاصد ، الامام مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني ت ٧٩٣هـ ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩ م .
١٦-شرح المواقف ، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ، دار السعادة ،مصر ، ١٣٢٥ه – ١٩٠٧م .
١٧-صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
١٨-غاية المرام في علم الكلام ، سيف الدين الآمدي ، تحقيق حسن محمود ، المجلس الأعلى ، القاهرة .
١٩-الغنية في أصول الدين ، أبو سعيد النيسابوري ، تحقيق عماد الدين أحمد ، مؤسسة الأبحاث ، بيروت ، ١٩٨٧.
٢٠-الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة: الثاني ، - ١٩٧٧م .
٢١-في علم الكلام ، د أحمد محمود صحي ، دار النهضة العربية ، لبنان ، ١٤٠٥.
٢٢-المحصول في علم أصول الفقه . لمحمد بن عمر بن الحسن الشهير بفخر الدين الرازي ، المتوفى ٦٠٦ هـ تحقيق : د طه جابر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٠٠ ه .

٢٣- المحيط بالتكليف ، القاضي عبد الجبار ، تحقيق عمر السيد عزمي ، الدار المصرية، المؤسسة المصرية ، مصر .
٢٤- المطالب العالية من العلم الإلهي ، للفخر الرازي ، تحقيق أحمد حجازي السقا ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ .
٢٥- مُعْجَم المُؤَلِّفين تراجم مُصَنّفي الكتب العَرَبِيّة ، لعُمَر رِضا كحالة - (ت ١٤٠٨هـ) - مطبعة الترقي دمشق ، ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧م .
٢٦- المغني في أبواب العدل والتوحيد ، القاضي عبد الجبار، تحقيق جماعة من العلماء، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.
٢٧- الملل والنحل ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،الخامسة ١٤٠٤.
٢٨- المواقف ، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الأيجي ت ٧٥٦هـ ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة دار الجبيل ، بيروت ، ١٩٩٧.
٢٩- نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام : علي سامي النشار ، دار المعرفة بمصر ، الطبعة السابعة ١٩٧٧م.
٣٠- نهاية الاقدام في علم الكلام ، محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني أبو الفتح، تحقيق الفرد جيوم ، مكتبة الثقافة .
٣١- وفيات الأعيان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت.